

269130 - أخذ ماله وبقيت معه الشيكات فهل يعطيها لغيره ممن يخشى أن يماطلهم المدين؟

السؤال

كنت أعمل محاسباً في مؤسسة ، وفي نفس الوقت شريك فيها بنسبة 25% - كفيل 50% ، ومهندس 25% - وكان المهندس هو المدير ، وأنا والمهندس نتقاضي رواتب ، وبعد سنة ، وقد أنهينا مشروعاً واحداً كانت الخسارة 45000 درهم ، ولكن المهندس لم يقتنع بالخسارة ، وأرجع ذلك إلى أن الحسابات غير دقيقة - تشكيك في قدراتي - ، وكان لابد من الاستمرارية ، واستمر الوضع علي ذلك لسنة أخرى ، وأغلب مؤشرات المشاريع تقول بالخسارة ، وهو أيضاً غير مقتنع ، فقلت له : طالما إنك غير مقتنع أخرجنا أنا والكفيل من الشراكة ، وتكمل أنت وتعطينا رؤوس أموالنا فوافق ، وبعد شهر قال لي : ألا يرضيك إذا كانت هناك خسارة أن أتحمّلها وحدي ، فما رأيك أن ننهي الشراكة في المشاريع القائمة بعد انتهائها والجديدة لي فوافقت ، وتبين أن هذا خطأ ؛ لأنه يجب إقفال الحسابات نهائياً ، وأن المشاريع القائمة تزامنت مع الجديدة فترة ولم تنتهي ، ولكن لم ننهِ الموضوع فعلياً ، وفي خلال هذه الفترة وصلني خبر أنني يجب أن أغادر الدولة لأسباب أمنية ، فاضررنا لإقفال الحسابات نهائياً ، وكانت الخسارة فادحة 450000 درهم تقريباً ، وهو غير مقتنع أيضاً ، وجاء الخلاف هنا في تقسيم الخسارة علينا ، وأن سبب الخسارة بسبب عدم اقتناعه ، وفي النهاية ذهب لخبير منتدب في المحكمة وكنت وحدي ووكلي الكفيل ، وبعد أن عاتبنا الخبير بسبب الأمور غير الواضحة خرج بحكم مبدئي أنني والكفيل نخسر رأس المال ، وأخذ مستحقاتي ؛ لأن الشركة ستؤول إلي المهندس وحده بعد رفض الكفيل الاستمرار ، وهذا الحكم لا يكون نهائياً إلا بعد حضور المهندس ، ولكن المهندس رفض الحضور ، واتفقنا لظرفي الخاصة أن نحل الموضوع ودياً ، وأعطاني شيكات بـ 50000 بدون اسم مقسمة علي 6 أشهر من 11/2014 ، وتأخر في السداد ، وباقي منها عليه 4500 ، ولكنه لم يأخذ الشيكات ، فهل لي أن أعطيها للكفيل ، والذي لم يأخذ درهما حتي الآن ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أخذت مالك فالواجب أن تسلم الشيكات أو تمزقها بعلم المهندس ، وليس لك أن تعطيها للكفيل.

وإذا كنت تخشى مماطلة المهندس للكفيل ، فينبغي أن تنصحه ، دون أن تستعمل هذه الشيكات التي هي أمانة تحت يدك الآن.

وقد عرضنا على الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - سؤالاً عن حكم تدخل المحاسب أو أمين الصندوق في الشركة بأخذ المال من صاحب الشركة وإعطاء من يعتقد مظلوماً ؟

فأجاب الشيخ بقوله : " لا يجوز للمحاسب أن يأخذ المال من صاحب العمل ، ويعطي من يعتقد مظلوماً ؛ بل ينصح الظالم ،

ويعين المظلوم ، دون أن يمد يده إلى المال المؤتمن عليه " انتهى .

والله أعلم.